Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 276 – 292 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Privacy of deflation procedures in economic crimes in Yemeni law

Mohammed Ahmed Ahmed Al-khazzan [1,*],
[1]Department of Common law ,Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *mohammedalkhazan2026@gmail.com*

Keywords

1. Inference Procedures
2. Economic Crimes
3. Yemeni Law

Abstract:

Economic crimes are characterized by the breadth of criminalization, because the economy is the most important field in which criminal behavior has appeared in the modern era. The members of the judicial police in economic crimes have wide powers in the search, investigation and collection procedures, in which they deviate from the general rules in the ordinary crimes. Judicial seizure in economic crimes, and the third requirement: the powers of members of the judicial police in economic crimes, and then we explained the most important results and recommendations.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 6 | Page 277 – 292 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

خصوصية إجراءات الاستدلال في الجرائم الاقتصادية في القانون اليمني

محمد أحمد احمد الخزان [1]*،

[1]قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

المؤلف: *tahadimi@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. إجراءات الاستدلال
2. الجرائم الاقتصادية
3. القانون اليمني

الملخص:

تتميز الجرائم الاقتصادية باتساع نطاق التجريم فيها؛ لأن الاقتصاد هو أهم ميدان ظهر فيه السلوك المجرّم في العصر الحديث؛ لذا تستقل الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية لكونها من الجرائم التقنية التي تتطلب بالضرورة إعداد متخصصين لاكتشافها وضبطها، وقد منح المقنن اليمني أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية صلاحيات واسعة في إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، خرج فيها عن القواعد العامة في الجرائم العادية، وقد قُسّم البحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية، والمطلب الثاني: واجبات أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية، والمطلب الثالث: سلطات أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية، ومن ثم الخاتمة أوضحنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الجريمة حقيقة واقعية يجب مواجهتها لسبب مخالفتها مقتضيات الشرع والقانون، وهي سبب وجود القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

والجرائم الاقتصادية لا تخرج عن كونها جريمة جنائية مرجعها إلى أحكام قانون العقوبات الاقتصادي الذي يعد فرعًا من فروع قانون العقوبات العام، يحدد الجرائم الاقتصادية والعقوبات المقررة لها.

ومواجهة الجريمة يعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحتها من خلال البحث والتحري عنها، وجمع المعلومات كافة المتعلقة بها للوصول إلى مرتكبها، وهذا ما يسمى (بإجراءات جمع الاستدلال)، وهذه الإجراءات يباشرها موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة (مأموري الضبط القضائي)، وقد خولهم القانون بعض الاختصاصات وبعض السلطات التي تمكنهم من أداء واجبهم في البحث والتحري.

وفي الجرائم الاقتصادية جرت القوانين على تخصيص موظفين معينين للبحث والاستدلال؛ لأن اكتشاف الجريمة يتطلب تقنية مختلفة عن القواعد العامة في الجرائم العادية.

لهذا فإن الجانب الإجرائي في القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من خصوصية وتميز مقارنة بالإجراءات الجزائية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في خطورة الجرائم الاقتصادية وتناميها في اليمن، في الوقت الذي يتفنن فيه المجرمون بارتكاب الجرائم خصوصًا والبلاد تشهد تقلبات وتغيرات في الاقتصاد بسبب الحرب؛ الأمر الذي يستدعي أن يكون هناك تقنية خاصة في إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية تفي بالغرض لكشفها.

وتتجلى مشكلة البحث في خصوصية وتميز إجراءات جمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية عنها في الجرائم الأخرى؛ الأمر الذي يتطلب إبراز تلك الخصوصية في القوانين الاقتصادية اليمنية، ومقارنتها بالإجراءات الجزائية؛ للوقوف على النقاط التي خرج فيها المقنن اليمني عن القواعد العامة في الجرائم العادية.

أسباب اختيار البحث:

نظرًا لخطورة الجرائم الاقتصادية وما تلحقه من أضرار جسيمة على الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى أنه موضوع معاصر في ظل العدوان على بلادنا.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الآتي:

الجرائم الاقتصادية تشكل تهديدًا وزعزعة لاستقرار الاقتصاد في البلاد، ويتطلب لمواجهتها تقنية مختلفة عن القواعد العامة، كما تظهر أهمية البحث في عدم كفاية الأساليب والوسائل التقليدية اللازمة لمواجهة الجرائم الاقتصادية التي تعد من جرائم الخطر، ومن ثَمَّ تحتاج إلى دراسة ومعرفة لأحكامها الإجرائية (جمع الاستدلالات) التي تختلف عن الجرائم الأخرى، ومن ثَمَّ الوقوف على أهم النقاط التي خرج فيها المقنن اليمني عن القواعد العامة في الجرائم الاقتصادية.

أهداف البحث:

1. معرفة أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية.

2. توضيح واجبات وسلطات أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية.
3. إبراز الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية في الأحكام الإجرائية (إجراءات الاستدلال).
4. بيان أهم الصلاحيات التي يتمتع بها المكلفون بمعاينة الجرائم الاقتصادية.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف إجراءات جمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية والقوانين اليمنية المرتبطة بهذا الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية اليمنية، والوقوف على أهم النقاط التي خرجت فيها الجرائم الاقتصادية من حيث إجراءات الاستدلال عن القواعد العامة.

خطة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، نقسم موضوع الدراسة في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول

أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية

درجت القوانين الاقتصادية في نصوصها على تخويل بعض الموظفين سلطة الضبطية القضائية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وقد حدد المقنن اليمني أعضاء الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وقسمهم إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: هم الأشخاص الذين منحهم القانون هذه الصفة مباشرة، ويقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية.

الطائفة الثاني: هم الذين يخولون صفة الضبطية القضائية، ويمارسون أعمالهم في جرائم معينة تتعلق بوظائفهم التي يتولونها أصلًا أو يمنحون هذه الصفة بمقتضى قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، مثل مراقبو التموين والصحة والبلدية والجمارك والضرائب.

وطبقًا لذلك نوضح في هذا المطلب أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني: أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص.

الفرع الأول:أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام

يقوم بأعمال الضبط القضائي أشخاص خولهم القانون صفة الضبطية القضائية، أطلق عليهم مأمورو الضبط القضائي، وقد حدد المقنن الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية، وذلك في نص المادة (84) من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه: " يُعدُّ من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

أولًا: أعضاء النيابة العامة.

ثانيًا: المحافظون.

ثالثًا: مديرو الأمن العام.

رابعًا: مديرو المديريات.

خامسًا: ضباط الشرطة والأمن.

سادسًا: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.

سابعًا: عقال القرى.

ثامنًا: رؤساء المراكب البحرية والجوية.

تاسعًا: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.

عاشرًا: أي جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب القانون.

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام هم جميع الأشخاص المحددين في نص المادة المشار إليها باستثناء مأموري الضبط القضائي المذكورين في البند التاسع والعاشر.

الفرع الثاني:أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص

تقوم فكرة الضبطية القضائية الخاصة على عدة اعتبارات، منها عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية العادية، فإذا أضيف إلى ذلك تكليفهم بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية فلن يكون عملهم محققًا للغرض المقصود منه، بالإضافة إلى الحاجة في التخصص الدقيق فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية وجمع الاستدلالات عنها[1].

وقد حددت القوانين الخاصة أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية، ومن تلك الجرائم الاقتصادية، على سبيل المثال ما يلي:

أولًا: جرائم التهرب من الضريبة على الدخل:

خول المقنن الضريبي صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي المصلحة ورؤسائهم الذين يصدر بهم قرار من النائب العام لإثبات ما يقع من المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي، فنصت المادة (238) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل على ما يلي:

أ- يكون لموظفي المصلحة المختصين في شؤون الإدارة الضريبية ورؤسائهم الذين يصدر بهم قرار من النائب العام صفة مأموري الضبط القضائي، لإثبات ما يقع من المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون.

وقد اشترط القانون لاكتساب صفة الضبطية القضائية أن يكون ترشيح الموظفين المختصين من رئيس المصلحة، بناءً على عرض الوزير إلى النائب العام لإصدار القرار وفقًا للقانون، فنصت الفقرة ب من نفس المادة على ما يلي:

يكون ترشيح الموظفين المختصين لاكتساب صفة الضبطية القضائية من رئيس المصلحة. على أن يتم العرض من الوزير إلى النائب العام لإصدار القرار وفقًا للقانون، بموجب قرار النائب العام يتمتع المشمولون بالقرار بجميع الصلاحيات والحقوق التي تخولهم هذه الصفة في جميع النصوص والأحكام القانونية النافذة.

ثانيًا: جرائم التهرب من الضريبة على المبيعات:

حدد القانون من تثبت لهم صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصاتهم، وهم رئيس المصلحة

[1] د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، 1979م، ص226.

وموظفيها؛ إذ نص على ذلك في المادة (56) التي نصت على ما يلي: " يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضين أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصاتهم ".

ثالثًا: جرائم التهرب الجمركي:

حدد القانون أعضاء الضبطية القضائية بأنهم جميع الموظفين في الجمارك فنصت المادة (179) من ذلك على ما يلي: " يُعدُّ موظفو الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم، ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفو الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضًا للخدمة يعطيه رئيس المصلحة، وعليهم أن يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه لدى أول طلب، ويقسم موظفو الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها ".

رابعًا: جرائم التموين:

أوضحت المادة (32) من قانون حماية المستهلك أعضاء الضبطية القضائية فنصت على ما يلي:

أ- يتمتع موظفو الإدارة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير بصفة الضبطية القضائية.

ب-يجوز للوزير بناءً على طلب الجهة المختصة، تكليف الإدارة المختصة بضبط ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون واللائحة التي لا تدخل ضمن اختصاص تلك الجهة.

يتضح من خلال النصوص السابقة أن المقنن اليمني حرص على تخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائي في كل نوع من الجرائم الاقتصادية، وفي نفس الوقت لا يمنع الضبطية العادية من مباشرة أعمالها في الجرائم الاقتصادية[2].

المطلب الثاني واجبات أعضاء الضبطية القضائية للاستدلال في الجرائم الاقتصادية

حدد قانون الإجراءات الجزائية واجبات أعضاء الضبطية القضائية للاستدلال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، وذلك في نص المادة (91)[3]، ووفقًا لذلك تتمثل تلك الواجبات في استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها، وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة.

ويجب على مأمور الضبط القضائي إذا وصل إليه بلاغ أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وينتقل فورًا إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كلما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل

[2] د. عمر محمد سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون ناشر ،2021م، ص103، د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص226.

[3] نصت المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

تحقيقها، وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك.

وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات، ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين، ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره، وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقًا لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها[4].

يلاحظ من خلال نصوص القانون أن واجبات أعضاء الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات تنحصر في تلقي البلاغات والشكاوى وفحصها، والتحري وجمع المعلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وإجراء المعاينات اللازمة لها، وإثبات ذلك في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة، وهذا ما سوف نتناوله في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول:البلاغات والشكاوى في الجرائم الاقتصادية

تعد البلاغات والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد أو الجهات إلى مأموري الضبط القضائي من الوسائل التي يعلم بها مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة، فإذا وصل البلاغ أو الشكوى يقوم المأمور بفحصها ومباشرة إجراءات الاستدلال بشأنها، وهذا ما عبّر عنه المقنن اليمني صراحة في نص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

والبلاغ هو إخطار الجهة المختصة بوقوع الحادث[5]، أما الشكوى فتعني الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخص ما معلومًا كان مجهولًا ارتكب جريمة[6].

الجدير بالذكر أن البلاغ أوسع من الشكوى، فالشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبل التبليغات[7].

والبلاغ عن الجرائم قد يكون جوازيًا[8]، وقد يكون وجوبيًا[9]، ولا يشترط صفة معينة فيمن يقدم البلاغ، فقد يكون المجني عليه، وقد يكون المتضرر من الجريمة، وقد يكون أي فرد من عامة الناس[10].

---

[4] المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية، د. محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني، المورد للطباعة والنشر، صنعاء، ط2، 2003م، ص13.

[5] المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

[7] نصت المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعًا للدعوى المدنية، ولا يعد الشاكي مدعيًا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضًا ما".

[8] نصت المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها".

[9] نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي".

[10] د. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، دون ناشر، 1991م، ص384، د. محمد راجح نجاد: مرجع سابق، ص14.

وتعد البلاغات والشكاوى التي ترد إلى علم الأجهزة الشرطية والجهات المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، هي حجر الزاوية الرئيسة التي تستند إليها بقية الإجراءات الجنائية، وذلك لأن تحقيق قدر من الضبط الجنائي والعدالة الجنائية لن يتأتى إلا من خلال ما يصل إلى علم هذه الجهات من بلاغات وشكاوى[11].

وإذا كان أعضاء الضبط القضائي في القانون العام لا يباشرون أعمال الاستدلال والبحث عن الجرائم إلا إذا ارتكبت الجريمة وتم الإبلاغ عنها أو وصل علمها إليهم، فإنه في الجرائم الاقتصادية لا يشترط أن تباشر الضبطية القضائية عملها بناءً على شكوى أو بلاغ، ومن الواجب عليها أن تباشر عملها بدون بلاغ أو شكوى، ويرجع السبب في ذلك أن سلوك الأفراد تجاه هذا النوع من الجرائم يتسم بعدم المبالاة فلا يقدمون أي معاونة بشأنها، بالإضافة إلى ضعف الوعي والجهل بمخاطر وأضرار هذه الجرائم وتعدد المجني عليهم[12].

وفي الجرائم الاقتصادية تسمح القوانين بالإبلاغ عنها بأي وسيلة، وبأي شكل، فليس هناك قيود أو شروط تحدد ذلك سوى أن تكون البلاغات صحيحة، وهناك بعض القوانين تمنح مكافآت لمن يبلغ عن الجرائم الاقتصادية، ومن تلك القوانين القانون اليمني في الضريبة على المبيعات[13].

يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن تلقي البلاغات والشكاوى والقيام بفحصها، والتأكد من صحتها، هي من أهم واجبات مأموري الضبط القضائي في الاستدلال عن الجرائم لما لها من أهمية في كشف العديد من الجرائم الاقتصادية، وسواءً كان التبليغ واجبًا وظيفيًا أم كان واجبًا عامًا على جميع الأفراد فإن القيم الأخلاقية والوظيفية تقتضي من الجميع التبليغ عن هذه الجرائم والتعاون في كشفها وضبطها.

الفرع الثاني:التحري وجمع المعلومات في الجرائم الاقتصادية

من الواجبات المفروضة قانونًا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يجروا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت.

ويقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لمأمور الضبط القضائي، وجمع كافة القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفيها[14].

---

(11) د. عبد الكريم صالح المجذوب: دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 2011م، ص373.

(12) د. عبد الكريم المجذوب: المرجع سابق، ص373.

(13) نصت المادة (66) من قانون الضريبة على المبيعات على أنه: " تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وتقود صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها 5% من قيمة الضريبة المستحقة عن الكمية المخفاة أو المتهرب من أداء الضريبة عليها، أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب".

(14) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988م، ص274، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016م، ص700.

وجوهر التحريات هو جمع البيانات والمعلومات الصالحة للاستقصاء عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها[15].

وتبدأ مهمة القيام بإجراء التحريات وجمع المعلومات فور علم مأمور الضبط القضائي بارتكاب الجريمة بأي طريقة كانت سواءً عن طريق بلاغ أو شكوى[16]، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر، وتتسم بطابع السرية وعدم الكشف عن الإجراءات[17].

ولم يقيد المقنن اليمني القائم بأعمال التحريات بوسائل معينة لإجراء تحرياته، فله أن يستعين بكل الوسائل المشروعة، التي تمكنه من حسن الأداء، ولا تخرج عن إطار الالتزام بالقيم الأخلاقية، أو التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن.

ويعد جمع المعلومات في الجرائم الاقتصادية من أهم الوسائل والأساليب لكشف هذه الجرائم وضبطها، وذلك لأن الكثير من الجرائم الاقتصادية بحاجة إلى جمع المعلومات عنها بشكل خاص ودقيق؛ لأن المعلومات وجمعها تؤدي دورًا كبيرًا في كشف وضبط هذه الجرائم.

ولأهمية التحريات فقد استقر القضاء على اعتبارها من عناصر الإثبات في المواد الجنائية، ومن ثَمَّ يجوز الاستشهاد بها، وللمحكمة أن تعزز الأدلة المطروحة بما جاء في التحريات[18].

كما تظهر أهمية التحريات في اتخاذ بعض الإجراءات كالقبض والتفتيش وغيره، التي يشترط لصحتها أن تصدر بناءً على تحريات جدية، بحيث تكون المعلومات التي تم جمعها والتوصل إليها صحيحة ومفيدة في كشف الجريمة وضبطها.

يتبين لنا مما سبق أن إجراءات البحث والتحري وجمع المعلومات عن الجريمة تعتبر من الإجراءات الاستدلالية التي يقصد بها الكشف عن الجريمة والبحث عن أدلتها، وهي من واجبات مأموري الضبط القضائي للاستدلال عن الجرائم بشكل عام وعلى الجرائم الاقتصادية؛ لأن البحث والتحري عنها وجمع المعلومات يؤدي دورًا كبيرًا في كشف الجرائم وضبطها.

الفرع الثالث:المعاينة والتصرف في الاستدلال في الجرائم الاقتصادية

أولًا: المعاينة:

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص في وقت ارتكاب الجريمة[19].

ويُعدُّ إجراء المعاينات صورة من صور الحصول على الإيضاحات، وقد خصه المقنن بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه في العمل، ويقتضي إجراء المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة، وإثبات حالته وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وسلطة مأمور الضبط القضائي مشروطة بألا يكون إجراؤها في مسكن دون رضاء حائزه، إذ يعد ذلك تفتيشًا، وهو على هذا النحو عمل من أعمال التحقيق، وليس من عمل الاستدلال، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به، ويعني ذلك أن لمأمور الضبط القضائي إجراء

(15) المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية.

(16) المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

(17) د. منير محمد الجوبي: الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دراسة معمقة في القانون اليمني، 2018م، ص78.

(18) د. محمد راجح نجاد: مرجع سابق، ص38، د. منير محمد الجوبي: المرجع السابق، ص79.

(19) د. عمر محمد سالم: مرجع سابق، ص198.

المعاينة في الطريق العام أو في أي مكان عام آخر[20].

وقد ورد النص على المعاينة في نص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية، والمعاينة في الجرائم الاقتصادية ورد النص عليها في العديد من القوانين؛ لذا فإن الجرائم الاقتصادية التي لم يرد بشأنها نص على المعاينة الخاصة تخضع للإجراءات الجنائية العامة.

وتتطلب المعاينة الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة، لتسجيلها وإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، ومنع العبث بالآثار والأدلة، وذلك وفق نص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية.

والمعاينة في الجرائم الاقتصادية قد تختلف طبيعتها عن غيرها من الجرائم العادية، فالمعاينة في الجرائم العادية تتم في مكان وقوع الجريمة بمناسبة جريمة وقعت أو بناءً على بلاغ أو شكوى، بينما المعاينة في الجرائم الاقتصادية قد تتم بدون وقوع جريمة، أو بلاغ عنها، ويمكن إجراؤها لأسباب تتعلق بالرقابة الإدارية.

ويجري المعاينات في الجرائم الاقتصادية مأمور الضبط القضائي، ويعد هذا الإجراء من أعمال الاستدلال التي أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي القيام به، ولا يشترط أن يكون هناك جريمة قد وقعت أو بلاغ عن واقعة، كالمعاينة التي يقررها قانون الجمارك على البضائع[21]، وتجرى معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجرائها خارج الحرم إلا للضرورة[22].

ويمكن إجراء المعاينة في الجرائم الاقتصادية لأسباب تتعلق بالرقابة والتفتيش، كالمعاينة التي تتم من قبل مفتشي التموين لضبط المخالفات التموينية، وقد اشترط القانون في من يقوم بإجراء المعاينة من مفتشي التموين أن يصدر بهم قرار من الوزير يضفي عليهم صفة الضبطية القضائية[23].

وقد حدد القانون الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في نص المادة (13) من قانون التموين[24]، ولا يجوز لمفتشي التموين الدخول إلى

---

[20] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011م، ص438.

[21] نصت المادة (63) من قانون الجمارك على أنه: "بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كليًا أو جزئيًا أو الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك".

[22] نصت المادة (64) من قانون الجمارك على أنه: "تجرى معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم إلا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وأن يكون ذلك بناءً على طلب من أصحاب العلاقة، وعلى نفقتهم وفقًا للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك ... إلخ".

[23] نصت المادة (12) من قانون التموين على أنه:

1) يتولى مفتشو التموين ضبط المخالفات التموينية وتصدر الوزارة بطاقات خاصة لإثبات هويتهم وفقًا لأحكام القانون.

2) لمفتشي التموين الذين يصدر بهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

[24] نصت المادة (13) من قانون التموين على أنه: "لغرض تطبيق أحكام هذا القانون لمفتشي التموين ووفقًا للائحة التي يصدرها الوزير القيام بما يلي:

أ- دخول المصانع والمحلات والمستودعات والمخازن التابعة للقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع وتخزين وحفظ وبيع السلع التموينية لغرض التفتيش.

ب- تفتيش وسائل نقل السلع التموينية إذا كان هناك تأكيد من خلال المراقبة أو التقارير أو البلاغات الغير كيدية في استخدامها لارتكاب مخالفة تموينية.

ج- الاطلاع على دفاتر المخزون السلعي وأية مستندات ذات علاقة بالسلع التموينية.

بيوت السكن؛ بهدف ضبط المخالفات التموينية إلا بإذن مسبق من الجهات القضائية[25].

وتسمح القوانين الاقتصادية لمأموري الضبط القضائي أخذ عينات من السلع لمعاينتها وفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات وإعادتها إلى أصحابها إذا ثبت سلامتها[26].

وقد أوجب المقنن اليمني في قانون الإجراءات الجزائية، وفي القوانين الاقتصادية، على مأموري الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محضر، وأن يوقع عليه هو والشهود والخبراء الذين استعان بهم.

ثانيًا: التصرف في الاستدلال في الجرائم الاقتصادية:

وفقًا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ألزم القانون مأموري الضبط القضائي تدوين جميع الإجراءات في محضر، وإرسالها إلى النيابة العامة مع ما جرى ضبطه من أوراق أو أشياء، وذلك وفقًا لنص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية. ولا يختلف الأمر في الجرائم الاقتصادية إذا ما أسفرت أعمال الاستدلال عن إثبات الجريمة وكشفها، وكانت تلك الجريمة من الجرائم التي لا قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، فهذه الجرائم تخضع للأصل العام الذي يتخذ في الجرائم الجنائية كافة، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي قيد فيها المقنن حرية النيابة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، ففي هذه الحالة فإن محاضر جمع الاستدلال لا تحال إلى النيابة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي حددها القانون الاقتصادي.

وإذا لم تسفر أعمال الاستدلال عن إثبات أي شيء عن الجرائم الاقتصادية، فالأصل في هذا الأمر أن تحال الأوراق إلى النيابة العامة وذلك وفقًا لنص المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية [27]، التي تقرر أن للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات، وإذا كان ذلك هو الأصل، فالاستثناء من ذلك هو تخويل الصلاحية للضبطية الخاصة في بعض الجرائم الاقتصادية، كجرائم التهرب الضريبي التي تجيز لمأموري الضبط القضائي التصرف لحفظ الاستدلال في حالة عدم ثبوت الجريمة دون الرجوع إلى النيابة العامة.

المطلب الثالث سلطات الضبطية القضائية للاستدلال في الجرائم الاقتصادية

في الجرائم الاقتصادية غالبًا ما تنص القوانين على تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين، وقد يوضح المقنن أو يفصح عن بعض الاختصاصات والسلطات التي يمنحها لهذه الضبطية، وقد يكتفي بالنص على تخويل صفة الضبطية القضائية دون إيضاح أي تفاصيل أخرى حول مهام وسلطات هذه الضبطية، وفي هذه الحالة يباشر هؤلاء الموظفون سلطتهم في البحث وجمع الاستدلال والتحقيق في الحدود المقررة للضبطية

د- حجز أية سلع تموينية أو سجلات أو مستندات أخرى ذات أهمية في أثبات المخالفات التموينية وتقديمها للنيابة العامة على أن يثبت ذلك في محضر ضبط تنظمه اللائحة.

[25] نصت المادة (14) من قانون التموين على أنه: "لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تموينية إلى بإذن مسبق من الجهات القضائية".

[26] المادة (27) من قانون المواصفات والمقاييس، والمادة (32) من قانون حماية المستهلك.

[27] نصت المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناءً على محاضر جمع الاستدلالات".

العادية، وقد تخول الضبطية الخاصة سلطة تجاوز السلطة العادية إذا تطلبتها مقتضيات الرقابة[28].

وسلطة جمع الاستدلال في الجرائم الاقتصادية، أو ما تسمى بوسائل الرقابة، تقتضي منح السلطات المتخصصة بمكافحتها مراقبة تطبيق النظام والقانون الاقتصادي، والتأكد من عدم مخالفتها، والالتزام بما تفرضه تلك القوانين في الجانب الاقتصادي، وذلك من خلال سلطة الاطلاع على الأوراق والمستندات ودخول الأماكن والمحلات العامة، والتفتيش والرقابة على مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها.

لذا نتناول في هذا المطلب سلطة الاطلاع على الأوراق ودخول الأماكن والمحلات في الفرع الأول، وسلطة التفتيش في الفرع الثاني.

الفرع الأول:سلطة الاطلاع ودخول الأماكن والمحلات العامة

إن سلطة الضبطية القضائية في الاستدلال على الجرائم الاقتصادية تتسع كثيرًا عن سلطة الضبطية العادية، فأول واجبات الضبطية هو البحث عن الجرائم الاقتصادية لاكتشافها.

وقد أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي – بوصفهم من الضبط الإداري–دخول الأماكن والمحال العامة، للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها، وهذا الدخول لا يعد تفتيشًا لأنه لا يهدف إلى ضبط أدلة في جريمة معينة يدور حولها التحقق، وإنما هو إجراء إداري للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح، والعبرة في تحديد ما إذا كان المكان عامًا أو خاصًا هو بحقيقة الواقع وليس بالصبغة التي أصبغها صاحبه عليه[29].

وبالنسبة للجرائم الاقتصادية كثيرًا ما يخرج القانون على هذه الأحكام، فيجيز لأعضاء الضبط القضائي دخول المحال بغير تفرقة بين ما يسمح للجمهور بالدخول فيه وبين ما يقتصر الدخول فيه على فئة معينة، فيجوز لهم دخول أي محل يباشر فيه النشاط الاقتصادي، كالمصانع ومحال البيع ومستودعات البضائع والمواد الأولية ومقر إدارة الشركة ... وغيرها[30].

وسلطة الاطلاع ودخول الأماكن والمحلات كلاهما من أعمال التحري وجمع الاستدلالات، التي يؤكد عليها الكثير من القوانين الاقتصادية لتمكين الإدارة من مراقبة وتنفيذ أحكام القوانين.

والمقنن اليمني قد نص على سلطة الاطلاع ودخول الأماكن والمحلات لغرض التفتيش وربط بينهما معًا، رغم اختلاف كلٍّ منهما عن الآخر، ونجد ذلك في قانون التموين حيث أجاز للمختصين دخول المصانع والمحال والمستودعات والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع وبيع أو تخزين المواد التي يجب مراقبة إنتاجها أو تخزينها، والدخول لتلك الأماكن يكون لغرض التفتيش والاطلاع على الأوراق والدفاتر

---

[28] د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص236.

[29] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص954، د. عمر محمد سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص124، د. صادق حسن المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المعارف، الإسكندرية، ط1، دون تاريخ نشر، ص302.

[30] د. محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص230.

والمستندات والفواتير المتعلقة بمراقبة تنفيذ القانون[31].

وفي قانون الضريبة على المبيعات أجاز المقنن لموظفي المصلحة الدخول أثناء دوام المنشأة إلى أماكن العمل كالمصانع والمخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للاطلاع على المستندات والسجلات للتحقق من تنفيذ القانون[32].

وتزداد أهمية منح المقنن لمزيد من السلطات لمراقبة المنشآت والمصانع والمعامل الإنتاجية للتحري والتأكد من سلامة المنتجات ومطابقتها للمواصفات، وأجاز لأعضاء الضبط القضائي الحق في إجراء الكشف والتفتيش على المصانع والمستودعات والمحال التجارية، وأخذ العينات من السلع لفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة[33].

ولما كان الاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال فلا يخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها، فإذا رفض صاحبها ذلك لا يجوز لعضو الضبط القضائي أن يقوم بالبحث عنها في الأماكن التي يُعدُّها صاحبها مستودعًا للسر؛ لأن البحث عندئذ يكون من قبيل التفتيش الذي لا تملكه الضبطية القضائية في هذه الحالة[34].

وفي الجرائم الاقتصادية يجب التفرقة بين حق الاطلاع والتفتيش، فالأول لا يتعدى أن يكون إجراء من إجراءات الاستدلال أريد به التحقق من تنفيذ أحكام القانون، بخلاف الثاني الذي يُعدُّ من إجراءات التحقيق ولا يجوز مباشرته إلا بعد وقوع الجريمة وتقصي ضبط أدلتها[35].

تجدر الإشارة أن مجال الاطلاع في الجرائم الاقتصادية قد يختلف من حيث موضوعه من جريمة إلى أخرى، ولذلك ينصب على الأشياء ولكن قد يتركز معظمه على المعلومات والبيانات أو ما تنص عليه القوانين الاقتصادية واللوائح والقرارات والتعليمات[36].

ولذلك فبعض القوانين[37] تورد نصًا عامًا بالاطلاع، ومنها قانون الجمارك اليمني الذي أعطى الحق لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات التي لها صلة بالعمليات الجمركية[38]، وقانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية أورد نصًا عامًا بالاطلاع أجاز فيه لموظفي المصلحة المخولين رسميًا الاطلاع والمعاينة على الدفاتر والسجلات والمستندات والوثائق والحصول على المعلومات المطلوبة وإجراء عملية المراجعة والتدقيق في الأوقات المحددة[39].

وضمانًا لاستعمال الحق في دخول الأماكن والمحال والاطلاع على الأوراق لإثبات الجرائم الاقتصادية

---

[31] المادة (13) من قانون التموين.

[32] المادة (58) من قانون الضريبة على المبيعات.

[33] المادة (27) من قانون المقاييس والمواصفات والمادة (32/أ) من قانون حماية المستهلك.

[34] د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص236.

[35] د. أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص235.

[36] د. عبد الكريم المجذوب: مرجع سابق، ص392.

[37] قانون الجمارك المصري خولت المادة (30) منه لموظفي الجمارك من مأموري الضبط القضائي الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والوثائق، والأوراق الموجودة كافة لدى كل من له صلة بالعمليات الجمركية.

[38] المادة (19) من قانون الجمارك.

[39] المادة (105) من اللائحة التنفيذية من قانون الضريبة على الدخل.

تنص بعض القوانين على معاقبة كل من يعيق أو يعترض دخول الموظفين المكلفين بإثبات تلك الجرائم أو تمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمستندات، والمقنن اليمني قد نص في عدة قوانين على عقاب من يمنع المختصين من الدخول إلى المنشآت والمحلات التجارية لتأدية وظائفهم أو إجراء التفتيش والفحص، ومن ذلك ما نص عليه في قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة[40]، وقانون حماية المستهلك[41].

الفرع الثاني:سلطة التفتيش في الجرائم الاقتصادية

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية تعريفٌ للتفتيش واكتفى بالقول بأنه إجراء من إجراءات التحقيق[42]، ويختلف التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التي تشتبه به، وهي التفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري بمختلف صوره ومنها دخول المحال العامة، والتفتيش عند ركوب الطائرات، والتفتيش الجمركي، ودخول المنازل لغير التفتيش[43].

والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجريمة تحقق وقوعها في مكان معين أو محل خاص أو مستودع السر الذي يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه[44].

ولما كان التفتيش من الإجراءات التي تنطوي على مساس بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن فقد وضع المقنن ضمانات كافية لمنع التجاوزات، وحدد السلطة المختصة به، وهي النيابة العامة وذلك هو الأصل العام، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية وهي حالة الجريمة المشهودة، والندب للتحقيق.

والتفتيش في الجرائم الاقتصادية ورد النص عليه بصفة خاصة في بعض القوانين الخاصة، وما لم يرد به نص يخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن حالات التفتيش في الجرائم الاقتصادية التي وردت في القوانين الخاصة، التفتيش في القوانين التموينية التي أجاز فيها القانون لمأموري الضبط القضائي الحق في تفتيش الأماكن المخصصة لصنع وتخزين وحفظ وبيع السلع التموينية، وتفتيش وسائل النقل في حالة الشبهة لاستخدامها في ارتكاب مخالفات تموينية [45].

ولم يشترط القانون لإجراء التفتيش أن يكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل؛ لأن التفتيش في هذه الحالة يتم لغرض الرقابة الإدارية، والتأكد من عدم مخالفة القانون.

وإذا كان القانون يسمح بتفتيش أي مكان يتم فيه التخزين، فليس معنى ذلك أن لمأمور الضبط القضائي أن يجريه بلا قيد، بل هو مقيد بأحكام التفتيش جميعًا، وكل ما هنالك أن المقنن يضيف إلى حالتي الإذن

---

[40] المادة (4/12) من قانون المواصفات والمقاييس.

[41] المادة (35) من قانون حماية المستهلك.

[42] نصت المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليه وفقًا لقانون العقوبات النافذ".

[43] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص955.

[44] د. محمد محمد شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، دون ناشر ودون تاريخ إصدار، ص293.

[45] المادة (13/أ، ب) من قانون التموين.

والتلبس حالة ثالثة لم ترد في قانون الإجراءات الجزائية[46].

والدخول إلى المحال العامة يعد صورة من صور التفتيش الإداري؛ لأنه لا يهدف إلى ضبط أدلة في جريمة معينة، وإنما هو إجراء إداري للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح، وقد منح المقنن اليمني سلطة الضبطية القضائية الدخول إلى المحال لغرض التفتيش والاطلاع على الأوراق[47].

ومن حالات التفتيش في الجرائم الاقتصادية التي وردت بنص خاص، التفتيش الوارد في قانون المواصفات والمقاييس حيث أجاز المقنن لأعضاء الضبط القضائي الحق في إجراء الكشف والتفتيش على أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع، ولهم الحق في أخذ عينات من السلع أو المسوغات وغير ذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات[48].

ومن أهم حالات التفتيش التي وردت بنص خاص في القوانين الخاصة التفتيش الجمركي، وقد ورد النص على هذا النوع من التفتيش في المادة (1/186) من قانون الجمارك، وتقوم الضبطية القضائية من موظفي الجمارك الذين خصّهم المقنن بصفة الضبطية القضائية لمراقبة صحة تطبيق القوانين واللوائح.

وقد حصل جدل حول طبيعة هذا النوع من التفتيش وحسمت ذلك محكمة النقض المصرية، فقالت إن هذا النوع من التفتيش ليس من إجراءات التحقيق أو الاستدلال، بل هو تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية بقصد منع التهريب. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينات البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناها الصحيح[49].

ويلاحظ الباحث أن المقنن اليمني في الجرائم الاقتصادية قد خرج عن بعض القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لأسباب تتعلق بطبيعة هذه الجرائم والتطورات المختلفة تسهيلًا لإثباتها وكشفها.

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن التفتيش في الجرائم الاقتصادية التي نصت عليه القوانين الخاصة هو تفتيش إداري الغرض منه تحقيق أهداف إدارية أمنية بحتة، ولا يهدف إلى ضبط أدلة في جريمة معينة، ومن ثم لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة، أو توافر صفة الضبط القضائي على من يقوم به، ولكن إذا أسفر التفتيش الإداري عن جريمة يصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر التفتيش عنه.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال ما تقدم أن الجرائم الاقتصادية تستقل بأحكام إجرائية خاصة في إجراءات الاستدلال تميزها عن سائر الجرائم الجنائية، كما تشترك معها في بقية القواعد والأحكام العامة، ووفقًا لذلك نتطرق إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

خلص الباحث من خلال دراسته إلى عدد من النتائج، أهمها:

(46) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص137.

(47) المادة (13/ج) من قانون التموين.

(48) المادة (2/27) من قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

(49) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص959.

1. الجرائم الاقتصادية جرائم متطورة ومتغيرة، ويتم ارتكابها بوسائل حديثة ومعقدة.
2. أن إجراءات جمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية يقوم بها موظفين معينين أصبغ عليهم القانون صفة الضبطية القضائية، وبذلك يكون هناك توسع في أعضاء الضبطية القضائية، إذ أن لكل إدارة اقتصادية هيكل من الأعوان المختصين.
3. الجرائم الاقتصادية من الجرائم التقنية التي تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشاف الجريمة ومعاينتها، وبهذا أصبحت الإدارة تتمتع بالأولوية في معاينة الجرائم الاقتصادية.
4. أن سلطة الضبطية القضائية في الاستدلال عن الجرائم الاقتصادية، تتسع كثيرًا عن سلطة الضبطية العادية.
5. منح المقنن اليمني أعضاء الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية صلاحيات واسعة، ومن أبرز تلك الصلاحيات دخول الأماكن والمحلات لغرض التفتيش، وسلطة الاطلاع على كل ما من شأنه أن يساعد على كشف الجريمة، وأخذ العينات وبهذا يكون المقنن اليمني قد خرج عن الاحكام العامة في الجرائم الاقتصادية.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

1. الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، ولها أثر كبير وخطير في الحياة الاقتصادية والأمن الاقتصادي؛ لذا نوصي المقنن اليمني بتقنينها في قانون خاص يبين أنواعها وأحكامها الموضوعية والإجرائية.
2. الجرائم الاقتصادية جرائم متطورة وحديثة، ويجري ارتكابها بوسائل وأساليب متطورة ومعقدة يصعب اكتشافها، ويلزم لمواجهتها مواكبة تلك التطورات وإعداد ضبطية قضائية متخصصة لاكتشاف الجرائم الاقتصادية.
3. إن إجراءات الاستدلال في الجرائم الاقتصادية يقوم بها موظفين معينين أصبغ عليهم القانون صفة الضبطية القضائية، ومنحهم القانون صلاحيات تتسع كثيرًا عن سلطة الضبطية العادية، وتوصي الدراسة بتوسيع السلطات الإجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات بما يمكن الضبطية القضائية والإدارية من العمل على مكافحة الجرائم الاقتصادية بكفاءة عالية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولًا: المراجع العامة والمتخصصة:

[1] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 2016م.

[2] الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

[3] د. حسني محمد الجندي: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، دون ناشر، 1991م.

[4] د. خالد عبد الباقي الخطيب: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1، 2015م.

[5] د. صادق حسن المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المعارف، الإسكندرية، ط1، دون تاريخ نشر.

[6] د. عمر محمد سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون ناشر، 2021م.

[7] د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988م.

[8] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011م.

[9] د. محمد محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، دون ناشر ودون تاريخ.

[10] د. محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني، المورد للطباعة والنشر، صنعاء، ط2، 2003م.

[11] د. منير محمد الجوبي: الاختصاصات الأصلية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دراسة معمقة في القانون اليمني، 2018م.

[12] مبادئ البحث والتحقيق الجنائي العملي، دون ناشر، 2019م.

[13] د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجنائية في القانون اليمني، دون ناشر، 1980م.

[14] د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، 1979م.

[15] د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط4، 1990م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

[16] د. عبد الكريم صالح المجذوب: دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 2011م.

[17] د. محمد راجح نجاد: حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م.

ثالثًا: القوانين اليمنية:

[18] قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م.

[19] قانون الضريبة على الدخل رقم (17) لسنة 2010م.

[20] قانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م.

[21] قانون الضريبة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م.

[22] قانون المواصفات والمقاييس رقم (44) لسنة 1999م.

[23] قانون التموين رقم (24) لسنة 1990م.

[24] قانون المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري رقم (19) لسنة 1999م.

[25] قانون حماية المستهلك اليمني رقم (46) لسنة 2008م.